

منه على ان لا يخرجوا من اهل البيت

والمعلوم ان الجلب انما يجب لي البدل الى المسجد  
نفسه واللعين في ذلك انهم اخرجوا النبي صلى  
الله عليه وسلم منه فهو قبيح بالبيع من دخول  
حال فان كان رسولنا خرج له امام نفسه او يايه  
يسمعه فان مرض او مات فيه فقله منه وان جنى  
موته او دفن او اذن لم الامام لتقديده ولان المحل  
غير قابل لذكر غير صاحبه بالاذا كان فليوثر فيه  
الان ان نعتهم انهم يبعدون عنه ترك وليس  
حرمة المدينة كحرمة مكة فيما ذكره لاختصاصه  
بالسك وفيه جز الشجرين لا يحج بعد الامام مشرك  
واما غيرهما فكل كافر يدخله باساك وشروطه  
المال عند قوتنا كونه ذميا رافقا كثر عن كل واحد  
لقول صلى الله عليه وسلم لعاد لما بعته الى اليمن  
خذ من كل حال راى محتلم دينارا رواه ابو داود  
وعنه وصحة ابن جابر والحاكم لكن لا تقصد السيف  
بالكفر من دينار حيا طالعه سواء اعتد للعوام  
بذلك وهذا من زيادتي ومن للامام ما كسبه

هذا الحديث في نسخة بخط ابن حجر  
في تاريخه في سنة ١٠١٣ هـ

هذا الحديث في نسخة بخط ابن حجر  
في تاريخه في سنة ١٠١٣ هـ

فمنه على ان لا يخرجوا من اهل البيت  
منه على ان لا يخرجوا من اهل البيت  
منه على ان لا يخرجوا من اهل البيت

منه على ان لا يخرجوا من اهل البيت  
منه على ان لا يخرجوا من اهل البيت

فقد اري مشاقه في قدر الجزية سواء اعتد بنفسه  
ام بوكيله حتى يزيد على دينار بل ان المكنه ان  
يقصد بالكسر منه لم يخرج ان يقصد بدونه الا المصلحة  
ومن ان يفارق منهم فيعقد لمنوسط بدنيا من  
ولغني باربعة للمخروج من خلايا في حيفه فان  
لا يجبرها الا كذلك فوخذ من كل صنف اخر السنة  
ما اعتد به ان توجد بصفته اخرها لان العبرة  
بوقت الاخذ لا بوقت العقد فقله في اصل الروضة  
عن النقص فلو عقد بأكثر من دينار وامتنع الكافر  
من بدل الزايد فاقض للمهد كما ينبغي فيعلم  
منه انه يلزمه ما التزمه كمن اشترى شيئا بالكسر  
من ثمن مثله ولو اسلم او مات او جن او حج عليه  
بفلس وسفه بعد سنة فجز ينسب كدين ادي فبقدم  
على اوصياها والامث وسوي بينها وبين دين  
الشي لا تضل ما مواضفة وهذا اذ كانت اذ كانت  
حيث تقدم عليها او اسلم او مات او حج او حج عليه  
بفلس وسفه في ثانيا اي السنة فقط من الجزية

منه على ان لا يخرجوا من اهل البيت  
منه على ان لا يخرجوا من اهل البيت  
منه على ان لا يخرجوا من اهل البيت

منه على ان لا يخرجوا من اهل البيت  
منه على ان لا يخرجوا من اهل البيت

منه على ان لا يخرجوا من اهل البيت  
منه على ان لا يخرجوا من اهل البيت